أنهم من أهل البيت. **قلت**: فإن قال قد جعلت أرضي هذه التي حدها الأول والثاني والثالث والرابع صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على وجوه سماها مما لا ينقطع أو قد جعلت أرضي هذه الأخرى صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على هذه الوجوه أو قال على وجوه أخر؟ **قال**: لا تكون واحدة من الأرضين وقفاً لأنا لا ندري أيّ الأرضين تجعل وقفاً.

[مطلب وقف الأرض على أن يغزى عنه بغلتها]

قلت: فإن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أن يحج عني بغلتها في كل سنة ما كانت الدنيا أو يغزى عني بغلتها فإن انقطع ذلك كانت الغلة للمساكين؟ **قال**: قد قال أبو حنيفة في رجل قال قد أوصيت بثلث مالي إلى فلان يجعله فيّ أي أبواب البر شاء فمات فلان قبل أن يرى من ذلك شيئاً أن الوصية تبطل من قبل أن الرأي كان في ذلك إلى فلان فلما مات فلان بطل رأيه ويرجع هذا الثلث ميراثاً وقال أبو يوسف: هذا كله إنما أراد به ما عند الله تبارك وتعالى والقربة إليه فلا أرى أن أبطل هذه الوصية ولكني أجعله في أحد الوجهين[1]، ونقول في مسألة الحج والغزو أنا نجعل ذلك على مذهب أبي يوسف في أحد هذين الوجهين ولا نبطل الوصية وكذلك كل ما كان من وجوه البر مما لم يكن لإنسان بعينه، إن الحاكم ينبغي له أن يجعل وصياً في ذلك ينفذه في أحد الوجهين ولا تبطل الوصية، فإن قال قائل إن الوصية بالثلث لا تشبه الوقف من قبل أن الثلث إذا مات الموصى له وجب الثلث في الحج أو في الغزو أو في أيّ أبواب البر كان فيجب أن ينفذ ذلك على ما أوصى به وأما الوقف فإن الأرض لم تصر وقفاً بعد لما كان له الخيار فيها لو كان حياً في أن يصرف ذلك فيما يرى أو يقول قد رأيت أن أبطل هذا الوقف فلا أنفذه في شيء من هذين الوجهين، وكذلك إذا قال قد جعلتها وقفاً على أن يحج عني بغلتها أو يغزى عني بغلتها أبداً، ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على عمي فلان وعلى ولده وولد ولده ونسله أبداً أو على المساكين أنه لم يبت هذا الوقف ولم يخرجه عن ملكه إلى أحد هذين الوجهين فكيف يجعل ذلك وقفاً؟ ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على زيد أو على زيد وعمرو فيجب في أحد هذين القولين أن يكون زيد قد ثبت وصح له ما سماه لأنه إن كان وحده وجب الوقف له كله كانت غلته عليه وبعده على المساكين أو تكون غلته عليه وعلى عمرو فزيد قد ثبت في الوجهين جميعاً؟ **قلت**: فما ترى أن تجعل لزيد من هذا الوقف؟ **قال**: أما على قول من يقول بأنه يستحق الكل في حال والنصف في حال

---

(١) قوله أحد الوجهين الظاهر أحد الوجوه وكذلك القول فيما سيأتي. كتبه مصححه.

فإنه يجعل لزيد من هذا الوقف ثلاثة أرباع غلة هذا الوقف، وأما على القول الآخر فإنه يقول لا أجعل لزيد إلا ما أستيقن أنه له فأجعل له نصف الغلة وهو أقل الأمرين وإذا حمل على هذا القياس بطل[1]، ألا ترى أنه لو شهد رجل أنه وقف هذه الأرض على زيد ما دام حياً ومن بعده على المساكين وشهد آخر أنه وقفها على زيد وعمرو ومن بعدهما على المساكين أني أحكم لزيد بنصف غلة هذا الوقف من قبل أنهما قد أجمعا عليه؟ **قلت**: فما تقول في رجل قال قد أوصيت بثلث مالي لزيد أو لزيد وعمرو ثم مات ما القول في ذلك؟ **قال**: أما قياس قول أبي يوسف فإنه يقال للورثة إن شئتم فاجعلوا هذا الثلث لزيد وإن شئتم فاجعلوه لزيد وعمرو فأيّ ذلك فعلوه فهو جائز. **قلت**: فإن كان الورثة ابنين للميت فقال أحدهما أرى أن أجعله كله لزيد وقال الآخر أرى أن أجعله كله لزيد وعمرو؟ **قال**: يقال لهما أجمعا على شيء واحد فإذا أجمعا على شيء واحد نفذه الحاكم. **قلت**: فإن قالا هذا القول ثم لم يجمعا على شيء حتى مات أحدهما؟ **قال**: فوارث الميت منهما يقوم في ذلك مقام الميت فإن لم يكن له وارث إلا أخوه أنفذ الثلث على ما قال هذا الحي الباقي منهما. **قلت**: فإن أوصى بالثلث على ما قلنا ثم مات ولا وارث له[2]؟ **قال**: القياس أن تكون الوصية باطلة ويرجع الثلث ميراثاً إلى الورثة من قبل أن قول أبي يوسف أنه يقال للورثة أعطوا الثلث أيّ الرجلين شئتم إنما هو استحسان ليس بقياس لأن الثلث إنما هو شيء أطلق للميت أن يوصي به فلما قال قد أوصيت بثلث مالي لزيد أو لعمرو فلم يوجبه لأحدهما فيكون له فلما لم يفعل ذلك فيجب أن يكون ذلك مردوداً على الورثة، وإما أن يقال في وارثين جعل لأحدهما فليس يجب على هذا أن يقول كل هذا الثلث لي فلا أرى أن أجعله لواحد من هذين الرجلين وإن كان إنما هو شيء للميت فإن ثلثه لمن أوصى له به فيجب أن يسلم ذلك له وإن لم يكن أوجبه لأحدهما فهو لي فيرد إليّ، ألا ترى أنه لو امتنع فقال لا أجعله لأحدهما هل تجبره على ذلك وتحبسه حتى يفعل ذلك؟ **قال**: فليس هذا من الحقوق الواجبة عليه فأحبسه حتى يفعل ذلك وإنما هذا استحسان، وأما أمر الوقف هو أشكل وأغمض من أمر الوصية بالثلث من قبل أن الثلث يجب بعد الموت من قبل أن للموصي أن يبطل ذلك ويرجع عنه والوقف يحتاج أن يقطعه ويبته على أمر يجوز فيه الوقف، ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أن غلتها للمساكين أبداً ما دامت الدنيا وعلى أني

---

(١) قوله بطل أي الزائد على النصف كذا بهامش الأصل.

(٢) قوله ولا وارث له ينافيه قوله بعد ويرجع الثلث ميراثاً إلى الورثة وقوله فيجب أن يكون مردوداً على الورثة والظاهر أن يقال له وارث والله أعلم. اهـ من هامش الأصل. كتبه مصححه.

بالخيار في ذلك شهراً فمات قبل أن يمضي الشهر فهل تكون هذه الأرض وقفاً؟ قال: لا تكون وقفاً حتى يجعلها مبتوتة مقطوعة لأنه ما دام فيها بالخيار فهي على ملكه وما كان على ملكه فليس بوقف فإن قال قائل هو إذا جعلها مبتوتة ولم يكن فيها خيار وجعل آخرها للمساكين إلى ملك من خرجت؟ فإنه يقال له قد خرجت من ملكه وإن لم تكن خرجت إلى ملك أحد من الناس فقد صارت وقفاً لا يقدر أن يرجع فيها وإذا جعلها على أنه بالخيار في هذا الوقف فلم يخرجها من ملكه وإنما يقاس الوقف على أمر المساجد، ألا ترى أن الرجل إذا جعل داره مسجداً أو بناها كما تبنى المساجد وأذن للناس في الصلاة فيه فصلوا فيه فقد صار مسجداً وخرج من ملكه وإن لم يخرج إلى ملك أحد من الناس وليس له الرجوع فيه؟ ولو أن رجلاً قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على المساكين وإلا قد جعلت أرضي هذه الأخرى صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على المساكين لم تكن واحدة من الأرضين وقفاً وكان هذا الكلام باطلاً، فقد روى محمد بن الحسن في النوادر عن أبي يوسف أنه قال في رجل قال قد أوصيت لفلان بثلث مالي وإلا فقد أوصيت به لفلان لرجل آخر أن قوله «وإلا» بمنزلة قوله «أو» فيقال للورثة ادفعوا الثلث إلى أيهما شئتم، وكذلك لو قال لامرأتين له هذه طالق وإلا فهذه قال هو بمنزلة قوله أو هذه ويكون له أن يوقع الطلاق على أيهما شاء وكذلك إن قال عبده هذا حر وإلا فهذا أن الخيار إليه فيوقع العتق على أيهما شاء، قال محمد إذا قال قد أوصيت بثلث مالي لفلان وإلا فقد أوصيت به لفلان أن الثلث للأول منهما وكذلك الطلاق والعتاق تطلق الأولى منهما ويعتق الأول من العبدين إذا وقع التخيير ووجب له أن يختار أيهما شاء وكذلك الوقف قياس على الوصية بثلث ماله يبطل الوقف على مذهب أبي يوسف، وأما على مذهب محمد فإنه إن قال قائل تكون الأرض الأولى موقوفة فهو بعيد ليس بقياس والوقف يحتاج أن يكون مقطوعاً قد أبت وخرج من ملك الواقف له إلى الوقف وأمضاه، فإذا لم يفعل الواقف ذلك وكان منه هذا القول على الشك فلم يجب الوقف في واحدة من الأرضين وهذا يفسد في البيوع والإجارات والهبات وما أشبه ذلك من الأمور، وإنما وقف أصحاب النبي ﷺ ما وقفوه مؤبداً مبتوتاً باقياً على وجه الدهر فما كان على تلك الحال فهو جائز وما خالف ذلك مما يدخل فيه الخيار كان له أن يبطله وما كان له أن يبطله فلم يخرجه من ملكه، ألا ترى أن محمد بن الحسن قال لا يصح الوقف حتى يكون محوزاً مقسوماً وحتى يخرجه من يده إلى يد غيره فيقبضه للوقف وحتى يكون آخره للمساكين ولا يستثني لنفسه منه شيئاً فالوقف على هذه السبل التي وصفناها قد خرج ذلك منه إلى غيره مخرج الوقوف لأني أستحسن في الوصية أن نقول للورثة أعطوا الثلث أيّ الرجلين شئتم وإنه لا يجوز أن يستحسن ذلك في الوقف، ألا ترى أن رجلاً

لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبداً على المساكين إن شاء فلان ذلك ثم مات الواقف ثم شاء فلان هل يجوز هذا الوقف وقد مات الواقف ولم يقطع الأمر فيه؟ **قال**: هذا لا يجوز ولا تكون هذه الأرض وقفاً وكذلك إذا قال الرجل قد جعلت هذه الأرض وقفاً مؤبداً على زيد أو عمرو لم يجز أن يقال لوارثه اجعلها وقفاً على أي الرجلين شئت وكذلك لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة أبداً أو جعلت أرضي هذه الأخرى صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على المساكين فإنه لا يجوز أن يقال لوارثه اجعل أيّ الأرضين شئت وقفاً من قبل أن الواقف لما مات صارت الأرضان جميعاً ميراثاً للوارث ألا ترى أنه لو كان عليه دين يحيط بما له لبيعت هاتان الأرضان في الدين وإن لم يكن عليه دين ولكنه أوصى لرجل بثلث ماله كان للموصى له ثلث جميع ما ترك ويدخل ثلث هاتين الأرضين في وصية صاحب الثلث ولو قال رجل جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على المساكين أو قد أوصيت بهذه الأرض لزيد وهي تخرج من ثلثه أنه لا يجوز أن يقال لوارث هذا الرجل إن شئت فاجعل هذه الأرض وقفاً وإن شئت فاجعلها وصية لزيد، فإن قال قائل هذا موقوف على الوارث يوجب أي الأمرين شاء فإنه يقال له أرأيت إن قال قد اخترت أن تكون هذه الأرض وقفاً على المساكين على ما جعلها الواقف هل تكون وقفاً في الصحة من جميع المال؟ فإن قال نعم فقد ناقض لأنه ما كان وقفاً في الصحة من جميع المال فلا قول للوارث فيه، وإن قال تكون وقفاً من الثلث فقد رجع إلى أن قال إن لم يجز ذلك الوارث لم يجز منه شيء لأنه لما قال إن الخيار في ذلك إلى الوارث فقد زعم أن قول الرجل الواقف لم ينقطع به شيء إنما يجب بما يختاره الوارث ويقوله، وكذلك لو أن رجلاً قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على زيد وعلى ولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين أو يحج عني بغلتها أبداً في كل سنة ففي أيّ الأمرين تجعل هذه الأرض؟ **قال**: هذا باطل ولا تكون هذه الأرض وقفاً هي ميراث بين ورثته.